

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

النوع السادس .

معرفة من تُقْبَل روايته ومن تُرَد .

فيه مسائل : .

الأولى - قال ابن فارس في فقه اللغة : تؤخذ اللغة سَمَاعاً من الرُّوَاة الثقات ذوي الصدق والأمانة ويُتَقَى المظنون فحدَّثنا علي بن إبراهيم عن المَعْدَانِي عن أبيه عن معروف بن حسان عن الليث عن الخليل قال : إن الذِّخْرَير ربما أَدْخَلُوا على الناس ما ليس من كلام العرب إرادة اللَّيْس والتَّعْنِيت .

قال ابن فارس : فَلَا يَتَحَرَّرُ آخِذُ اللغة أهل الأمانة والصدق والثقة والعدالة فقد بلغنا من أمر بعض مَشَيْخَةِ بَغْدَاد ما بَلَغَنَا . وقال الكمال بن الأنباري في لُجَمَع الأدلَّة في أُصُول الذِّخْو : يُشْتَرَطُ أن يكونَ ناقلُ اللغة عَدُولاً رَجُلًا كان أو امرأة حرًّا كان أو عبداً كما يُشْتَرَطُ في نقل الحديث لأن بها معرفة تفسيره وتأويله فاشْتَرَطَ في نقلها ما اشْتَرَطَ في نقله وإن لم تكن في الفضيلة من شكله فإن كان ناقل اللغة فاسقاً لم يقبل نقله .

الثانية - قال ابنُ الأنباري : يُقْبَلُ نَقْلُ الْعَدُولِ الْوَاحِدِ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُؤَافِقَهُ غَيْرُهُ فِي الذَّنْقِ لِأَنَّ الْمَوَافَقَةَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تُشْتَرَطَ لِحْصُولِ الْعِلْمِ أَوْ لَغَلْبَةِ الظَّنِّ . بطل أن يُقالَ لِحْصُولِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِذَنْقِ اثْنَيْنِ فَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ لَغَلْبَةُ الظَّنِّ وَإِذَا كَانَ لَغَلْبَةُ الظَّنِّ فَقَدْ حَصَلَ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةٍ . وزعم بعضهم أنه لا بد من نَقْلِ اثْنَيْنِ كَالشَّهَادَةِ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ الذَّنْقَ مَبْدَأُ عَلَى الْمُسَاهِلَةِ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ وَلِهَذَا يُسْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ مُطْلَقاً وَمِنَ الْعَبِيدِ وَيُقْبَلُ فِيهِ الْعَدُولُ وَلَا يَشْتَرَطُ فِيهِ الدَّعْوَى وَكُلُّ ذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي الشَّهَادَةِ فَلَا يُقَاسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ .

انتهى